

قدمت جنة
غيره

بكرته وحزني ولو وجعل ميتة ادمي وغيره ميتة ادمي المحرم له يجرها
ولا يقيدها لما فيه من هتك حرمة له فولي فقط وليس بيا من يارني وتغيري
بالمضطر والمحن واعز تغيره بما ذكره **وله** اي المضطر **قتل غير ابي معصوم**
ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود وموت وحزني ولو صبيا وامراة **لا كلة**
لعدم عصيته وانما امتنع قتل الصبي والمرأة الجرمي في جرح الضوم
لحق العائدين لعصيتهما ولهذا لا يجب الكفارة على قاتلهما اما الذي المعصوم
فلا يجوز قتله ولو لم يبا ويقتلنا ونعبري بالكرامة قوله **وله** قتل
موت وحزني **ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا وعزم** **بما كلة**
ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قال علي الكطاهر بعض مثله
فقد على العوض ام لا ان الذم تقوم مقام الاعيان **او طعام حاضر مضطر**
له لم يلزمه بل له بحجة له نعم ان كان نبيا وجب له له وان لم يطلبه
فان اشر هذه الحالة مضطر **مسلم** معصوما **جاز** بل تلذ وان كان
اولي به كما ذكره في الرخصة كاصليها لقوله تعالى ولو ترون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا في شيم الصالحين وخبره باليتيم الكافر ولو
وميا واليهية فلا يجوز اتيارها لئلا تشرع اليه على غيره والادبي اليهية
او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه اي بل له **المعصوم** بخلاف غير المعصوم
وتغيري بمعصوم اعز قوله بيلم اودي وانما يلزمه ذلك **بما كلة**
مقبوض اذا حض **والا فلي** **له** لان الضرر بانزال الضرر فلا يلزمه
بلا بلن مثل وقوليه لانه اعز تغيره بنسبته **ولا فلي** **له** **بما كلة**

على الميتة المعتاة في الطعام لا شيئا في حق المضطر **فان مع** غير المضطر
بل له باليمن للمضطر **فله** اي المضطر **فقهر** واحل الطعام **وان قلله** ولا يضره
بقوله الا ان كان صبيا والمضطر كافر معصوم فيضنه على ما كتبه ابن ابي
الدم واعترده بعضهم فحرم به **او وجد** مضطر ميتة **وطعام غير** **بما كلة**
لانه يقول **لم يلزمه** **او ميتة** **وصيد** **احرم** **باحرام** **او حرم** **تبعيت** **اي**
الميتة فيهما لعزم ضمهما واحترامهما وتخص الاولي بان اباحة الميتة
للمضطر منصوص عليها وباحة اكل مال غيره لانه ثالثة تاحته والثانية
بان المحرم ممنوع من لاء الصيد مع ان من بوجه منه ميتة كما مر في الحج
والثالثة وهي من زبادي بان صيد المحرم ممنوع من قتله اما ان ابل له له
غير مجانا او بين مثله او بزيادة يتغابن مثله ومع المضطر منه ارضي
بلا منه فلا تحل له الميتة ولو لم يحل المضطر المحرم الا صيد او غير المحرم
الا صيد حرم زجه واكله واقتدي **وحل قطع جزية** اي جز لنفسه
كلمة من نخوة **لا كلة** بلفظ المصد ولانه لثالث جز لاستيفاء الكل لقطع
اليد لكلمة هذا **ان فقل نحو ميتة** مما من كثر تد وحزني **او كان خوفه**
اي خوف قطع **اقل** من الخوف في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل
فقط كما فهم بالا ولي بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان كوف في القطع
فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او مثل فانه يجرم القطع وحزني جبره
قطع جز غير المعصوم وبالكلة قطع جز له لا كغيره ولا يخلان الا ان يكون
المضطر نبيا فيهما اما قطع جز غير المعصوم لا كلة فله لاختلاف قولي فيما